

شرح مختصر خوqير) الخفين - الغسل (| | الشيخ خالد بن علي

المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

قال رحمه الله باب المسح على الخفين. نعم الخفان تتنية خف وهو ما يلبس على الرجل من آآ الجلد ونحوه لذلك والمسح هو نمار

قال المؤلف رحمه الله يجوز يوما وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة ايام - 00:00:00

ان من حدث بعد لبس قال المؤلف رحمه الله يجوز. نعم قال يجوز قوله يجوز التعبير بالجواز يظهر انه اراد به مقابلة من قال بالمنع
مقابلة من قال بالمنع او - 00:00:20

لبيان المدة. نعم المقصود جواز المسح في هذه المدة. وانتفاؤها خارج هذه المدة والا فان مشهور مذهب الامام احمد رحمه الله ان
المسعي الخفين انه سنة. الامام احمد رحمه الله يرى انه سنة - 00:00:43

لاهل البدعة او الامام احمد يرى ان المسح افضل من الغسل. شيخ الاسلام يقول بأنه يراعي حال قدمه. فان كان لابسا فالسنة ان
يمسح وان كان خالعا فالسنة ان يغسل. يعني لا نقول البس لكي تمسح او او اخلع لكي تغسل - 00:01:04

وقال مؤلف يجوز يوما وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة ايام من حدث بعد لبس. يعني هذا الشرط الاول من شروط المسح على الخفين.
الشرط الاول المقيم آآ يمسح يوما وليلة. والمسافر يمسح - 00:01:24

ويدل لذلك حديث علي في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها حديث صفوان
ابن عسال في السنن وغير ذلك. وقال المؤلف رحمه الله من حدث بعد لبس. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله بان المدة تبدأ - 00:01:44

من اول حدث بعد لبس وهذا ما ذهب اليه المؤلف واستدلوا على هذا ما جاء في حي الصفوان من زيادة من زيادة من الحدث الى الحدث لكن
هذه الزيادة ضعيفة. الرأي الثاني ان - 00:02:05

ان المدة تبدأ من اول مسح بعد حدث لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدة كلها ظرفا للمسح. ولا تكون المدة ظرفا للمسح الا اذا
كان كانت من اول حدث من اول لبس بعد حدث. وهذا اقرب والله اعلم. قال ويشترط فيهما - 00:02:21

لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. حيث المغيرة. دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم
فليس. اذا هذه شرطية وقول المؤلف بالماء يخرج طهارة ماذا؟ طهارة الصعيد. وعلى هذا لو تطهر - 00:02:46

تيمم ثم لابس خفيه ما يمسح عليهما اذا جاء الماء وقال المؤلف بعد كمال الطهارة يخرج ماذا؟ ما اذا غسل رجله اليمنى فليس له ان
يلبس الخف حتى يغسل اليمنى لانه يكون ادخل اليمنى قبل كمال الطهارة - 00:03:07

قال رحمه الله وسترهما لمحل الفرض وان كان المشي بهما عرفا. يعني ايضا يقول لك المؤلف يشترط ان ليكونا ساترين لمحل الفرض.
وعلى هذا اذا كان لا يستران لمحل الفرض ما يصح المسح عليهما - 00:03:25

قالوا لان ما ظهر فرضه الغسل وليس المسح. ما يجتمع غسل ومسح. والحنفية يرخصون بثلاثة اصابع. الماء يقولون الى الثالث.
المالكية يقولون الى الثالث. شيخ الاسلام يقول لك انه ما دام ان الخوف ينتفع به يصح المسح - 00:03:43

وعلى هذا نقول ما دام ان اسم الخف لا يزال باقيا وانه ينتفع به يقول بأنه يصح المسح عليه. سبق نشرنا الى قاعدة وهي ان ما خف
في اصله يخف في اي شيء في توابعه. الشارع خف وجعل هذا مسح - 00:04:03

ما نشدد ولهذا تعقب العلماء مذهب الشافعية وكلام الشافعى بان الرأس يمسح ثلاث مرات كيف يمسح ثلاث مرات الرأس ما يمسح ما يثلث الرأس لأن الشارع جعله بنوه على التخفيف جعله مسحا. كيف نقول يكرر المسح ثلاث مرات - 00:04:23

فالذى يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه بنتين ما دام ان اسم الخوف لا يزال باق عليه وينتفع به فانه يصح المسح عليه. قال ثبوthemما بانفسهم. يعني لابد ان يكون ثابت بنفسه - 00:04:42

لو كان يثبت بغيره ما يصح المسح عليه. وهذا نعم وان كان المشي بهما عرفا. اذا كان كبير ما يمكن المشي فيه عرفا ما يصح لانه قد يكون ما يمشي قد يكون مريض وعنه خف كبير لا يأس انه يمسح عليه - 00:04:56

لكن على كلام المؤلف لا يمسح عليه لانه لا فائدة منه. نعم ما الصواب ان الفائدة لا تزال باقية. والادلة مطلقة قال واباحتهم. ها يخرج ماذا المحرم وكما تقدم لنا انه لا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي. فكونه محرم يأثم لكن كونه يمسح الجهة - 00:05:14

ها هنا منفكة. لا تعود الى ذات المنهى عنه. ولا الى شرطه المختص به هنا يقتضي الفساد. اذا عاد الى ذات المنهى عنه او شرطه المختص به. فهنا لا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم - 00:05:38

الوضع. قال وطهارة عينهما. نعم هنا يخرج طهارة عينه ما يخرج ماذا؟ ها اية المتنجس. ليتك قلت المتنجس. ولم تقل النجس. لان النجس هو نفسه هذا فعندها نجس وعندنا متنجس. فالمتنجس يصح ان تمسح عليه. لكن النجس ما يصح ان تمسح عليه - 00:05:58

يعني كيف النجس؟ عندك جوارب اصابه بول لا يصح تمسح عليها. ويرتفع الحدث. واذا جاءت الصلاة تطهرة. اغسله لكن المتنجس عينه وذاته نجسة. كما لو كان جلد جلد حيوان ما دبغ نجس - 00:06:24

او جلد حيوان ميت. جلد ميته ما دبر او على المذهب لان جلد الميته على المذهب ما يظهر بالدبغ. لبست جلد ميته على المذهب. ها؟ تمسح عليه ولا ما يصح؟ ما يصح - 00:06:43

بعدين هذا نجس لكن اذا كان متنجسا يصح تمسح عليه عندك جوارب فيها بولة وفيها دم اه مسفوح يصح تمسح عليه لكن اذا جاءت الصلاة ماذا؟ تغسل ويرتفع الحدث. قال رحمة الله وعدم وصفهما البشر ومثلهما الجوربان. يعني في الشروط السابقة يقول لك - 00:06:57

المؤلف وصفه البشرة كما تقدم الكلام على ذلك ويؤخذ من ذلك صحة المسح على الجوربين وقد جاء في ذلك حديث المغيرة ابن شعبة وهو الثابت عن الصحابة رضي الله تعالى - 00:07:21

عنهم علي وانس بن مسعود والبراء بن عازب رضي الله عنه قال اذا انقضت المدة او خرج شيء من الممسوح او حصل ما يوجب الغسل نزعه اذا انقضت المدة واضح اذا انتهت المدة - 00:07:36

يقول لك المؤلف رحمة الله ينزعهما. يعني قول المؤلف نزعهما يعني لا يصح المسح عليهما صحيح يعني التوقيت هنا للمسح لكن هل تبطل الطهارة او لا تبطر؟ ها؟ المذهب انها تبطل الطهارة - 00:07:55

والرأي الثاني نعم الرأي الثاني ان الطهارة لا تبطل. يعني المالكية يقولون لا تبطل الطهارة لكن يغسل الرجلين مباشرة الحنفية لا تبطل الطهارة لكن يغسل الرجلين ولا يشترط المباشرة وال الصحيح انه ما يحتاج غسل الرجلين لان لانه لما مسح ارتفع الحدث فكون الحدث ارتفع يحتاج الى قوله - 00:08:14

آآ يعود الحدث مرة اخرى يحتاج الى دليل. قال لك او خرج شيء من الممسوح او حصل ما يوجب الغسل نزعهما صحيحة. نعم حيث صفوان الا من جنابة. في الغسل ما يمسح على الخفين. كذلك ايضا اذا خرج شيء من - 00:08:40

لانه كما تقدم عن المذهب يجب ستر محل الفرض. اذا خرج شيء من الممسوح يجب ان ينزع فلا يصح لا يصح ان يمسح عليهمما. الذي يظهر انه اذا خرج شيء من الممسوح ان هذا ما يضر - 00:09:00

لانه كما تقدم انه ما يشترط ان يكونا ساترين ما دام انه ينتفع بهما واسم الخف لا يزال اقام عليهمما فانه يصح المسح عليهمما. قال ويمسح اكثر العمامة. المسعى العمامة من مفردات المذهب - 00:09:20

خلافا للجمهور. ويidel لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الخفين والخمار كما في مسلم. وهو الثابت عن الصحابة رضي الله
وظاهر قدم خف من اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه. يعني اذا اراد انه يمسح الخف - 00:09:40

من الاصابع الى الساق ويidel له حديث علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى به بالمسح من اعلاه. ولقد رأيت الرسول صلى
الله عليه وسلم يمسح ماذا؟ اعلى الخفين. نعم. قال ويمسح صاحب الجبيرة - 00:10:00

ان وضعها على طهارة لان هذا المذهب انه يشترط في الجبيرة ان توضع على طهارة والرأي الثاني الوجه الثاني في المذهب انه ما
يشترط ان توضع على طهارة. لان الجبيرة الممسح عليها رخصة والخفان - 00:10:20

عليهم عزيمة فرق بينهم صواب النيل الجبيرة ما يشترط ان توضع على طهارة. قال ولم تتجاوز قدر الحاجة الى حلها. وقال لك
الجبيرة ما وقت بوقت ما دام انه ما تتوقت بوقت وانها عبادة ظرورة فكذلك ايضا ما يشترط ان يتقدمها الطهارة - 00:10:36
ما يشترط ان تتقدمها الطهارة وقال لك المؤلف لم تتجاوز قدر الحاجة يقول لك المؤلف يشترط الا تتجاوز قدر الحاجة يعني ما هو
قدر الحاجة؟ يعني موضع الجرح او الكسر وما يحتاج اليه في شدها - 00:11:02

هذا اذا وجد ذلك جاز انك تمسح موضع الجرح وما يحتاج اليه في شدها في تجاوز قدر الحاجة وش الحكم؟ ينزع قالوا ينزع
الزائد اذا ما استطاع انه ينزع الزائد - 00:11:22

قالوا بانه ينزع الزيت. طيب اذا ما استطاع انه ينزع الزائد قالوا يتيم والرأي الثاني انه ما في حاجة للتيم نقول انزع الزائد اذا
تضرر بنزعه فانه يكتفي باي شيء بالمسح ولا حاجة - 00:11:43

نعم لا حاجة الى قال رحمة الله تعالى باب الغسل نعم لما ذكر المؤلف رحمة الله الطهارة الصغرى شرع في الطهارة الكبرى والغسل هو
التعبد لله عز وجل بتعظيم البدن على وجه مخصوص. قال - 00:12:00

والله ومحاجاته ستة اشياء. خروج المني دفقا بلذة. هذا الموجب الاول بالاجماع ان خروج المني انه اذا كان بلذة فانه موجب للغسل.
ويidel لذلك حديث ام في الصحيحين هل على المرأة من غسل يا رسول الله؟ قال نعم اذا هي رأت الماء اذا شرطية - 00:12:20
وقال المؤلف تفتقن بلذة. يعني يكفي العلماء يقولون يكفي ان يقول بلذة ما يحتاج ان يكون دفقا. او يقول دفقا ولا حاجة بلذة لانه لا
يخرج دافقا الا اذا كان بلذة - 00:12:47

ويidel لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه اذا فظخت الماء فاغتسل. قال اذا فظخت وفظخ الماء هو خروجه على وجه على وجه
الغلبة. قال وتغيب حشة في فرج قبلها كان او دبرا - 00:13:02

هذا الموجب الثاني ويidel لذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهل فقد وجب وفي
لفظ ومس الختان الختان فاذا غيب الحشة والمقصود بالحشة رأس الذكر - 00:13:18

فاذا غيبه في فرج زوجته او امته وجب الغسل. وقول المؤلف دبرا يعني هو كما تقدم منه ما في تلازم بين الحكم التكليفي والحكم
الوضعي. فهذا يحرم نعم اه وان كان يحرم فانه موجب للغسل - 00:13:38

قال واسلام كافر من المفردات ايضا. هذا من المفردات. اسلام الكافر. جمهور انه ما يجب لكن سنام الكافر هذا اه مع ان الجمهور
يرجعون الى كلام الحنابلة. كيف؟ هم يقولون اذا - 00:13:58

اتي في حال كفره ما يجب الغسل يجب عليه انه يغتسل. والغالب انه يكون ماذا؟ انه اتى في كفره ما يجب الغسل. في ظهر والله
على من المسألة هذى اتفاق بين الائمة ان ان غسل الكافر انه واجب. ويidel لذلك ما في سنن ابي داود ان ان النبي صلى الله عليه
 وسلم - 00:14:20

امر عاصم ابن قيس ان يغتسل وايضا ثمامنة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين لما اسلم اغتسل وفي مصنف عبد الرزاق قال مروه
فليغتسل. مروه فليغتسل الذي يظهر نعم ما ذهب اليه الحنابلة ان الاسلام الكافر انه موجب للغسل كما ذكرت انه انهم يقولون اذا -
00:14:40

في في حال كفره ما يجب الغسل وجب عليه ان يغتسل. فهم رجعوا الى كلام الحنابلة رحهم الله نعم ايه نعم قيس بن

عاصم امر قيس بن عاصم ان يغتسل. قال رحمة الله وموت حديث ابن عباس في الصحيحين - [00:15:05](#)

اغسلوا بما ان وسدر في الذي وقسته راحلته اغسلوا بماذا؟ قال وحيض نعم الحيض بالاجماع اذا تطهرن فأنوهن من حيث امركم الله وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة اذا ذهبت الحيضة ان تغتسل. ونفاس لان النفاس حيض او يأخذ احكام - [00:15:26](#)

حيث ولهذا في حديث ام سلمة لما حاضت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام انا فزت قال ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن. قال لزمه الغسل. يشمل ماذا؟ ها - [00:15:49](#)

يشمل الجنب والحانض والنفساء اما الجنب فهذا ظاهر. حديث علي لم يكن يحجبه عن القرآن شيء الا الجنابة. نعم وهذا الحديث اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذى والنسائى وله طرق يشد بعضها بعضا. لكن هو الوارد عن الصحابة - [00:16:08](#) الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ورد عن عمر بساند صحيح انه كره قراءة القرآن للجنب. وكذلك ايضا ورد عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اقرأوا القرآن ما لم تصب احدكم جنابة. اقرأوا القرآن ما لم تصب احدكم جنابة - [00:16:31](#)

ا او يظهر قراءة وهذا ما عليه الائمة. نعم ما عليه الائمة. طيب بقينا في الحائض ظاهر كلام المؤلف رحمة الله ها الحائض تقرأ او لا تقرأ؟ لا تقرأ وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر لا يقرأ الجنب ولا الحائط شيئا من القرآن ضعيف - [00:16:54](#)

ولهذا الامام مالك رحمة الله يفرق بين الحائض والجنب فيقول لك الحائض تقرأ الجنب ما يقرأ. وهذا القول هو الصواب واختيار شيخ الاسلام ويد لذلك حديث عائشة لما حاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:19](#)

افعلي انه اصنعي ما افعلي ما كل ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت. ومما يفعله الحاج قراءة القرآن فالصواب في ذلك ان الحائض والنفساء - [00:17:36](#)

لهمما ان تقرأ القرآن كما هو مذهب مالك رحمة الله. وايضا فرق بين حيض والجنب ان الحائض ما يمكن ان تتحفف او ان ترفع الحدث. لكن الجنب ممكنا انه يرفع الحدث. قال رحمة الله والغسل المجزي - [00:17:55](#)

هو تعميم البدن بالماء بعد النية ويكفي الظن في الاسباب. نعم يفيد المؤلف رحمة الله ان الغسل غسلان. غسل مجزي وغسل كامل. الغسل المجزي ان تعمم بدنك بالماء مع المضمضة والاستنشاق - [00:18:15](#)

اذا عممت بدنك بالماء مع المضمضة والاستنشاق كف ذلك اما الغسل الكامل فهو المشتمل على المستحبات بعد الشروط والواجبات. وهذا بينه المؤلف رحمة الله بقوله قال وقبل ذلك قال ويكفي الظن في الاسباب. يعني الظن يعني هذه قاعدة قاعدة - [00:18:35](#)

ان الظن معتبر في العبادات نعم بل الصحيح ان الظن معتبر في العبادات والمعاملات ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته. ظن حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته. حديث اسمى قالت - [00:19:00](#)

افطRNA على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس. هنا افطروا بناء على ماذا؟ الظن ولا اليقين؟ الظن لو اليقين ما طلعت الشمس لكن افطروا بناء على انهم ظنوا انها طلعت انها غابت - [00:19:22](#)

قال وواجبه واحد وهو التسمية تقدم الكلام عليه. قال والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمى ويتوضا. تقدم على النية والتسمية ويتوضا بعد ازالة ما لوثه من اذى ويفرغ الماء على رأسه ثلاثا وكذا على بقية - [00:19:38](#)

في جسده يعني كما جاء في حديث عائشة وحديث ميمونة في صفة غصن النبي صلى الله عليه وسلم يغسل فرجه وملوته ثم يتوضأ وضوءه للصلوة. ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات - [00:19:58](#)

قال لك وكذا بقية الجسد. يعني ظاهر كلام المؤلف انه يثلث الجسد. وهذا المذهب والرأي الثاني انه لا يفلث الجسد لانه ما ورد الذي ورد فيه التثليث هو ماذا؟ الرأس. اما بقية البدن فهذا ما ورد فيه ما ورد فيه - [00:20:13](#)

في التثليث فيكتفي بغسله مرة واحدة الجانب الايمن ثم الجانب الايسر قال نعم طيب بغسل رأسه ثلاثا ثم جسده مرة واحدة بالنسبة للرجلين المذهب يغسلهما مرتين المرة الاولى مع ماذا؟ الوضوء كما جاء في حديث عائشة - [00:20:34](#)

والمرة الثانية بعد نهاية الغسل كما جاء في حديث ميمونة. فيكرر غسل القدمين مرتين. هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه

الله. الرأي الثاني ان هذا من باب التنويع تارة وتارة. تارة تتوضأ وضوءا كاملا وتارة - 00:21:04

تأخر غسل رجليه والرأي الثالث انه يعود الى امر خارج. يعني ان كان المحل نظيفا يغسل رجليه. وان كان المحل فيه تراب او طينة ونحو ذلك يؤخر غسل الرجلين يظهر والله اعلم هذا القول اول قول الذي قبله ان هذا من باب السنن التي جاءت على وجوه متنوعة تارة اه - 00:21:24

يغسل رجليه وتارة يترك غسل الرجلين. فالامر في هذا واسع. ويظهر ان الرأي الاخير انه اقوى من الذي قبله والله اعلم قال قال رحمه الله ويسن تيامن كما تقدم في الوضوء يبدأ بشقه الايمان ثم الایسر وموالاته نعم هذا - 00:21:49

والصحيح ان الموالة لا شرط وانه لا بد منها لليس ب الصحيح ان نقول انه اذا غسل رأسه يغسل نصف بدنه الساعة السابعة والتاسعة النصف الاخر هذا ليس هذا هو الغسل الذي اغسله النبي صلى الله عليه وسلم. وامرار اليد على الجسد بالذلك. يعني - 00:22:14 نعم هذا سنة عند الامام مالك ترى الوجوب. لكن الجمهور سنة وهو الاقرب. ما دام انه ظن ان الماء وصل خلاص. وتعاهد الشعر نعم هذا تعاهد الشعر بمنزلة الدلك للبدن. واعادة غسل رجليه في مكان اخر. تقدم الكلام عليه - 00:22:40

الاغتسال بصاع كما يسن الوضوء بمد. نعم حديث انس في الصحيحين النبي سلم كان يغتسل بالصاع ويتوضاً بالمد نعم يقول لك والاغتسال بصاع كما يسن الوضوء بمد كما جاء في حديث انس في الصحيحين. نعم. حديث انس في الصحيحين - [00:23:00](#)
وهذا يرجع الى الحال وال الحاجة لانه مسلم اغتسل بالصاع واغتسل بما هو اكثـر من الصاع وبـما هو اقل من الصاع في ظهر ان هذه راجعة الى اي شيء الى الحاجة. المهم ان ان الانسان ماذا؟ ما يسرف. يتبع السنة ولا يسرف. وكلوا واشربوا - [00:23:23](#)
ولا تسرفوا - [00:23:45](#)